القدوة بالحاضر ولم يخطر ببالـه الشخص فلا يصح كما نقله الامام عن الائمة لان الحاضر
صفة لزيد الذى ظنه واخطا فيه ويلزم من الخطا فى الموصوف الخطا فى الصفة
اى فبان انه اقتدى بغير الحاضر وبما تقرر من ان القدوة بالحاضر لا تستلزم تعليق
القدوة بالشخص ومن فرق ابن الاستاذ السابق يندفع استشكال الامام تصور
كون نية الاقتداء بزيد الذى هو الربط السابق يوجد مع غفلته عن حضوره
لاستلزام ذلك الاقتداء بمن لا يعرف وجوده ويبعد صدور ذلك من عاقل وقول ابن
المقرى الاستشكال هو الحق ثم اجاب بما لا يفيد مردود ولا ينافى ما مر فى زيد
هذا تخريج الامام وغيره الصحة فيه على ان اسم الاشارة فيه بدل وهو فى نية الطرح
فكانه قال خلف هذا وعدمها على انه عطف بيان فهو عبارة عن زيد وزيد لم يوجد
لان هذا انما هو لبيان مدرك الخلاف واما الحكم على المعتمد فهو ما تقرر ومن ثم
استوى زيد هذا وهذا زيد فى انه ان وجد الربط بالشخص صح والا فلا واما النظر
للبدل وعطف البيان فانما يتاتى عند عدم ذلك الربط والمراد بهما هنا معناهما
لان البحث فى النية القلبية ومن ثم قالوا لا يتخرج الخلاف هنا فى بعت هذه الفرس
فبانت بغلة لان للعبارة المعارضة للاشارة مدخلا ثم لا هنا ولا تعارض الربط
بالشخص وبالاسم بخلاف هذا ان كان زيدا لم يصح كما هو ظاهر مما تقرر لان الربط
بالشخص ح ابطله التعليق المذكور وبحث بعضهم صحتها ببعضه مثلا لان المقتدى
بالبعض مقتد بالكل اى لان الربط لا يتبعض وبعضهم بطلانها لانه متلاعب ويرد
بمنع ما علل به على الاطلاق ومع ذلك هو الاوجه لا لما علل به فحسب بل لان الربط انما
يتحقق ان ربط فعله بفعله وهذا مفهوم من الاقتداء به لا ببعض بدنه او راسه او بالبعض
نصفه المشايخ الا اذا نوى انه عبر عنها الكل وتخريج هذا على قاعدة ان ما يقبل
التعليق كطلاق وعتق تصح اضافته الى بعض محله وما لا كنكاح ورجعة لا يصح فيها
ذلك والامامة منه الثانى فيه نظر لان القاعدة فى الامور المعنوية الملحوظ فيها
السراية وعدمها وما نحن فيه ليس كذلك لان المنوى هنا المتابعة وهى مرعى
لا

٨١٢
لا يتصور فيه تجزيء ولا تتحقق الا ان ربطت بالفعل كما تقرر وبه فارق ما هنا ما ياتى
فى الكفالة من الفرق بين نحو اليد ونحو الراس **ولا يشترط للامام** فى صحة الاقتداء به
فى غير الجمعة **نية الامامة** او الجماعة لاستقلاله بخلاف المامومر فانه تابع اما فى الجمعة
فتلزمه ان تلزمه نية الاما مة مع التحرم وان زاد على الاربعين والا لم تنعقد له فان لم
تلزمه واحرم بها وهو زايد عليهم اشترطت ايضا وان احرم بغيرها فلا ومر انه فى
المعادة تلزمه نية الامامة فتكون حينئذ كالجمعة **وتستحب** له نية الامامة خروجا من
خلاف من اوجبها ولينال فضل الجماعة ووقتها عند التحرم وما قيل انها لا تصح معه لانه
حينئذ غير امام قال الاذرعى غريب ويبطله وجوبها على الامام فى الجمعة عند التحرم والا لم
تنعقد له فان لم ينو ولو لعدم علمه بالمقتدين حازوا الفضل دونه وان نواها فى الاثنا
حصل له الفضل من حينئذ **فان اخطا** الامام **فى تعيين تابعه** فى غير الجمعة كان نوى الامامة
بزيد فبان عمرا **لم يضر** لان خطاه فى النية لا يزيد على تركها وهو جايز له بخلاف نية فى الجمعة
ونية المامومر **ومن شرط** القدوة توافق نظم صلاتيهما فى الافعال الظاهرة ثم **تصح قدوة
المودى بالقاضى والمفترض بالمتنفل وفى الظهر بالعصر وبالعكوس**
اى بعكس كل مما ذكر نظرا لاتفاق الفعل فى الصلاتين وان تخالفت النية والانفراد هنا
افضل وعبر بعضهم باولى خروجا من الخلاف وقضيته انه لا فضيلة للجماعة نظير ما مر فى
فصل الموقف وصرح بقولهم الاتى الانتظار افضل اذ لو كانت الجماعة مكروهة لم يقولوا
ذلك ونقل الاذرعى ان الانتظار ممتنع او مكروه ضعيف على ان الخلاف فى هذا الاقتداء قد
لم تقتض تفويت فضيلة الجماعة وان كان الانفراد افضل وقد نقل الماوردى اجماع
الصحابة على صحة الفرض خلف النفل وصح ان معاذا كان يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم
ثم يقوم بقومه هى له تطوع ولهم مكتوبة والاصح الصحة صحة الفرض خلف صلاة التسبيح وينتظره
فى السجود اذا طول الاعتدال او الجلوس بين السجدتين وفى القيام اذا طول جلسة الاستراحة
وبه يعلم انه لو اقتدى شافعى بمثله فقرا امامه الفاتحة وركع واعتدل ثم شرع فى الفاتحة
مثلا انه لا يتبعه بل ينتظره ساجدا وبه صرح القاضى واقتضاه كلام البغوى والمتولى

Copyright © King Saud University